محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كرّيـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبـــدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــــــز :-

مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة .

المميـــــــــــــــــــز ضـــــــــدهم :-

١.
٢.
٣.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/٣/١٣ تقـــدم المميـــز بهذا التمييز للطعن فـــي القرار الصادر عن مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية التحقيقية رقم (٢٠١١/١٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ والمتضمـــــن فسخ قرار مدعي عام الجنايات الكبرى ومنع محاكمة المميز ضدهم عن جنايتي هتك العـــرض والخطـــف بالاشتراك لعدم قيام الدليل .

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضوعـــاً، ونقـــض القـــرار المميـــز

كما جاء بهذين السببين التاليين :-

١. أخطـــأ مساعد النائب العام بالقرار المتضمن منع محاكمة المميز ضدهم لعدم قيـــام الدليـــل مخالفـــاً بذلك حقيقة وواقع البينـــات التـــي تمثلـــت بـــشهادة

المجني عليه والتقرير الطبي المـــنظم بحقه وهي بينات كافية للإحالة للمحكمة المختصة .

٢. لقد جاء قرار المساعد مخالفاً للقانون والأصول حيث لم يسبب قـــراره ولـــم يبين سبب قانوني لاستبعاد شهادة المجني عليه وشقيقه واعتبار أنه لا بينـــة تربط المميز ضده بالجرمين المسندين إليه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن رئيس مركز أمن المدينة في مديرية شرطة محافظـــة إربـــد قد أحال المشتكى عليه إلى مدعي عام إربـــد بتهمـــة الإيـــذاء .

وبتاريخ ٢٠١١/٨/٣١ أحال مدعي عام إربد المشتكى عليه إلى قاضي صلح جزاء إربد حسب الاختصاص .

وبعد الاستماع إلى المشتكي من قبل قاضي صـــلح جـــزاء إربـــد أصـــدر قـــراره رقـــم (٢٠١١/٧٧٤٧) تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ والمتضمـــــن عدم الاختصاص كون الجرائم المـــسندة إلى المشتكى عليهم وعلى فرض ثبوتها تدخل ضمن اختصاص مدعي عام الجنايـــات الكبـــرى لدى ورود الأوراق إلى مدعي عام إربد أحالها بدوره إلى مدعي عام الجنايات الكبرى .

ولدى ورود الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى سجلت كقضية تحقيقية تحت الرقم (٢٠١١/١٣٣٣) وبعد استكمال إجراءات التحقيق وسماع البينات أصدر مـــدعي عـــام الجنايات الكبرى قراره بالظن على المشتكى عليهم .

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

ولزوم محاكمتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى عن الجنايات والجنح التالية :-

١) جناية الخطف بالاشتراك بحدود المادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) من قانون العقوبات .
٢) جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) وبدلالة المادة (١/١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات .
٣) جنحة الشروع باغتصاب التوقيع بالاشتراك بحدود المواد (٤١٤ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .
٤) جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .
٥) جنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ وبقراره رقم (٢٠١٣/٢٩) أصدر مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى قراره المتضمن فسخ قرار المدعي العام وبالوقت ذاته منع محاكمة المشتكى عليهم عن جناية الخطف بحدود المادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) من قانون العقوبات وجناية هتك العرض بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز :-

وفي ذلك نجد إنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن حق وزن البينة محصور بمحاكم الموضوع على مقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن المدعي العام ومساعد النائب العام لا يملكان حق وزن البينات .

وفي الحالة المعروضة : فإننا نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها والمتمثلة بشهادة المجني عليه وشقيقه والتقرير الطبي المنظم بحقه وهي بينات قانونية صالحة للإثبات وتخضع لتقدير محكمة الموضوع وقناعتها .

lawpedia.jo

وعليه ولما كان الأمر كذلك فإن قرار الظن الصادر عن المدعي العام واقعاً في محله وأن ما توصل إليه مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قـــرار فـــسخ ومنـــع محاكمة بحجة عدم قيام الدليل يعتبر وزناً للبينة وهو الأمر الذي يخرج عـــن صـــلاحيته كمـــا أسلفنا وبذلك يكون قراره مخالفاً للقانون مما يستوجب نقضه لورود السببين عليه .

لذلك نقرر نقض القرار المميز الصادر عن مساعد النائب العام لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/١٨ .

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo